والذي عندي في هذا التوسط ينتظر فان سمع خفق النعال في اول ركوعه فلا باس ان يمده حتى
يلحقوا بزيادة تسبيح ليليه يكون فارغا بجهل غير الصلاة فان سمعه في آخر ركوعه عند رفع راسه
فاحب ان يزيد في الصلاة لاجلهم ولم يرفع ولايبالي بهم انتهى قلت وقول ابراهيم النخعي
هو مذهب ابي حنيفة واصحابه وقال النووي في الروضة يستحب للامام ان يخفف الصلاة
من غير ترك الابعاض والهيات فان رضي القوم بالتطويل وكانوا محصورين لا يدخل فيهم غيرهم
فلا باس بالتطويل ولو طول الامام فله احوال منها ان يصلي في مسجد سوق او محلة فيطول ليلحق
آخرون يكثر بهم الجماعة فهذا مكروه ومنها ان يجيء في صلاته رجل يريد الاقتداء به فان كان
الامام راكعا فهل ينتظره ابشرطان لايفحش التطويل وان يكون المسبوق داخل المسجد حين
الانتظار فان كان خارجه لم ينتظره قطعا والشرط ان يقصد به التقرب الى الله تعالى فان
قصد التودد والاستمالة لم ينتظر قطعا وهذا معنى قولهم لا يميز بين داخل وداخل وقيل ان
عرف الداخل بعينه لم ينتظره والا انتظره وقيل ان كان ملازما للجماعة انتظره والا فلا
واختلفوا في كيفية القولين فقال معظم الاصحاب ليس القولان في استحباب الانتظار
بل احدهما ~~[illegible]~~ يكره ~~[illegible]~~ واظهرهما لايكره وقيل احدهما يستحب والثاني لا يستحب
وقيل احدهما يستحب والثاني يكره وقيل لا ينتظر قولا واحدا وانما القولان في الانتظار
في القيام وقيل ان لم يضر الانتظار بالمامومين ولم يشق عليهم انتظر قطعا والا ففيه القولان
وحيث قلنا لا ينتظر فانتظر لم تبطل صلاته على المذهب وقيل في بطلانها قولان ولو احس
بالداخل في التشهد الاخير فهو كالركوع وان احس به في سائر الاركان كالقيام والسجود
وغيرهما لم ينتظره على المذهب الذي قطع به الجمهور وقيل هو كالركوع وقيل القيام كالركوع
دون غيره وحيث قلنا لا ينتظر ففي البطلان ما سبق قلت المذهب انه يستحب
انتظاره في الركوع والتشهد الاخير بالشروط المذكورة ويكره في غيرهما والله اعلم انتهى كلام النووي
فصل قول المصنف وادراكه لتلك الركعة يشير به الى ما هو المشهور في المذهب
انه اذا ادرك الامام في الركوع كان مدركا للركعة وهو مذهب اصحابنا وحكى النووي

عن صاحب التتمة الشافعية محمد بن اسحق بن خزيمة وابي بكر الصبغي انه لا يكون مدركا للركعة بادراك الركوع
قال وهذا شاذ منكر والصحيح الذي عليه الناس واطبق عليه الائمة ادراكها لكن يشترط ان يكون
ذلك الركوع محسوبا للامام فان ابكى ففيه تفصيل يذكر في الجمعة ان شاء الله تعالى ثم المراد بادراك
الركوع ان يلتقي هو وامامه في حد اقل الركوع حتى لو كان في الهوي والامام في الارتفاع وقد بلغ
هو حد الاقل قبل ان يرتفع الامام عنه كان مدركا وان لم يلتقيا فيه فلا هكذا قاله جميع
الاصحاب ويشترط ان يطمئن قبل ارتفاع الامام عن الحد المعتبر هكذا صرح به في البيان
وبه اشعر كلام كثير من النقلة وهو الوجه وان كان الاكثرون لم يتعرضوا له ولو كبر والخحنى وشك
هل بلغ الحد المعتبر قبل ارتفاع الامام عنه فوجهان وقيل قولان اصحهما لا يكون مدركا والثاني
يكون فاما اذا ادركه فيما بعد الركوع فلا يكون مدركا للركعة قطعا وعليه ان يتابعه في الركن الذي
ادركه فيه وان لم يحسب له ثم اذا ادركه في التشهد الاخير لزمه متابعته في الجلوس
ولا يلزمه ان يتشهد معه قطعا ويسن له ذلك على الصحيح المنصوص والله اعلم

الثالثة لا يزيد الامام في دعاء التشهد اي لا يطيل في الدعاء الذي ياتي به بعد
التشهد على مقدار التشهد اي كلماته ~~فان زاد في الدعاء بجو جملة او جملتين فلا باس~~
وانما قلنا بعدم الزيادة حذرا من التطويل المضاد للتخفيف المامور به ومن اداب
هذه الوظيفة ان لا يخص بالدعاء نفسه بضمير الافراد بل ياتي بصيغة الجمع ينوي
فيه مع نفسه الحاضرين وراءه من المصلين فيقول مثلا اللهم اغفر لنا ما قدمنا وما اخرنا
~~[illegible]~~ وما اعلنا وما اسررنا وما انت اعلم به منا ولا يقول اللهم اغفر لي فقد كره للامام
ان يخص نفسه بالدعاء وهو المنصوص عن الشافعي في الام وقد تقدم ذكره ولفظ التوضيح ويكره
للامام ان يخص نفسه بالدعاء دون من خلفه واذا دعا في صلاته فيجمع بالنون فيقول نسالك
ونستعيذك وهو ينوي بذلك اياه ومن خلفه ولسائر المومنين ولا باس ان يستعيذ
في تشهده بالكلمات الخمس المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظ القوت ولا يدع
ان يستعيذ في تشهده بالكلمات الخمس فيقول نعوذ بك هذا لا كان اماما واورده
صاحب القوت بالافراد ونصه اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من
عذاب القبر ونعوذ بك من فتنة القبر واعوذ بك من فتنة المحيا والممات ومن

Copyright © King Saud University